

على ما ذكرنا واذ اوصى احد الاثنين **ببيت عين** اوصى من **دار مشركه** بينه الرجل وقسم الدار ووقع البيت في **حظله** اي في نصيبه اي في نصيب الموصي فهو ما البيت **الموصي له والا** اي وان لم يقع في نصيبه بان كان وقع في نصيب الاخر فالموصي له مثل **ذرع** اذ ذرع البيت عندها وقال محمد له نصف البيت ان وقع في نصيب الموصي وان وقع في نصيب الاخر كان له مثل ذرع نصف البيت لانه اوصى بملكه وملك غيره فينفذ في ملكه ويتوقف الباقي على جازة صاحبه **الحكم** اذا اصابه بالقسمه عين البيت كان للموصي له نصفه **العين** ما اوصى به وان وقع في نصيب صاحبه كان له مثل نصف البيت ولها ان اوصى بما يستقر ملكه **ففيه** بالقسمه فيتمين اذا وقع في نصيبه والا فله مثل ذرع ثم اذا وقع البيت في نصيب غير الموصي والدار ما يتوزع والبيت عشرون ذرع يقسم نصيب الموصي بين الموصي له والورثه على عشرة اسهم عند محمد تسعة للورثه وسهم للموصي له فيضرب الموصي له بنصف البيت وهو خمسة اذرع وهم بنصف الدار لان نصف البيت الذي صار له وهو خمسة واربعون ذراعا ونصيب الميت من الدار خمسون ذراعا فيجعل كل خمسة منهم لهم ما في ارض عشرة اسهم وعندهما فيقسم على خمسة اسهم لان الموصي يضرب بجميع البيت وهو عشرة اذرع وهم بنصيبه كذا لا البيت الموصي به وهو اربعون ذراعا فيجعل كل عشرة اذرع

اذرع

اذرع سهمانصا والمجموع خمسة اسهم للموصي له واربعه لهم **والاقرار** بيت معين من دار مشركه **مثلا** اي مثل الوصية بحيث يوم يتسلم كل واحد من البيت في نصيب المقر عندهما وان وقع في نصيب الاخر يوم يتسلم مثل ذرع عند محمد يوم يتسلم النصف وقدر النصف وقيل كل سهمهما في الاقرار ولو اوصى رجل **الف درهم عين** الكعبيته **بما مال** شخص **اخر** فاجازت **المال** هذه الوصية **بعودت الموصي** ودفعه اليه اما الموصي **صح** الايصاء لانه نفذ له اي لصاحب المال **المنع بعد الاجازة** لانه تبرع بمال **وصح اقرار احد الاثنين** بعد **القسمه** اي بعد ان اقسما تركه اياها وهو الف درهم **مثلا بوصية ابيه** فلان مثلا ثلث ماله وقوله **في ثلث نصيبه** يتعلق بقوله جمع اذرع اقراره في ثلث نصيبه يعني يعطيه ثلث نصيبه لانه اقر بثلث ماله في جميع الذرعة وهي في ايديها فيكون مقدار ثلث ماله في يد وثلث ما في يدا اخيه فيقبل اقراره في حق نفسه دون حق اخيه فيعطيه ثلث ماله في يد وهذا استحسنان والاعين ان يعطيه نصف ماله في يد وهو قول زرقلان اقراره بالثلث لث يتضمن اقراره بمساواته اياه والتسوية في اعطاء النصف ليعني له النصف **واذ اوصى رجل باقعة فولدت بعد موته** ايموت الموصي ولدا **وكلاهما خرجا من ذلك** فما اى التجارية والولد له الموصي له لان الام دخلت في الوصية اصالة والولد بنتا

بنتا